بسم الله الرحمن الرحيم

دستور سلطنة عمان
رقم ١٠١ لعام ١٩٩٦

إعداد وترتيب:
سجا العبودي

منشورات چتر دانش
ایران - طهران

عنوان قراردادی	: عمان . قانون اساسی
عنوان و نام پدیدآور	: دستور سلطنه عمان رقم ۱۰۱ لعام ۱۹۹۶/ اعداد و ترتیب سجا العبودی.
مشخصات نشر	: تهران: چتر دانش، ۱۳۹۹.
مشخصات ظاهری	: ۵۴ ص.؛ ۱۲×۱۷ س‌م.
شابک	: ۹۷۸-۶۰۰-۴۱۰-۴۶۱-۶
وضعیت فهرست نویسی	: فیپا
یادداشت	: عربی.
موضوع	: قانون اساسی — عمان
موضوع	: Constitutions -- Amma (Jordan)
شناسه افزوده	: عبودی، سجا، ۱۹۹۴ – م.، گردآورنده
رده بندی کنگره	: KMM۲۰۷
رده بندی دیویی	: ۳۴۶/۵۳۵۳
شماره کتابشناسی ملی	: ۷۳۸۶۸۵۴
وضعیت رکورد	: فیپا

عنوان الكتاب	: دستور سلطنة عمان رقم ۱۰۱ لعام ۱۹۹۶
الناشر	: چتر دانش
إعداد وترتيب	: سجا العبودي
سنة الطبع	: الطبعة الاولى- ۱۳۹۹ش
العدد	: ۱۰۰۰
شابک	: ۹۷۸-۶۰۰-۴۱۰-۴۶۱-۶
سعر	: ۱۰۰۰۰ تومان

دار النشر: ایران، طهران، ساحة انقلاب، شارع منيري جاويد (اردیبهشت شمالی)، رقم الدار ۸۸

ارقام الهاتف: ۶۶۴۹۲۳۲۷ – ۶۶۴۰۲۳۵۳

البريد الإلكتروني: nashr.chatr@gmail.com

جميع حقوق المؤلف والناشر محفوظة

كلمة الناشر

إن لدراسة القانون بجميع فروعه واتجاهاته تحتل أهمية بالغة في حياة الأفراد لذلك فإن دراسته تعتبر في بلادنا واحدة من أكثر الأشياء أهمية في مجالات التخصص الجامعي، ومن بينها الدرسات العليا، ولذا فقد جذب عدداً كبيراً من طلاب العلوم الإنسانية. الذين يدخلون ساحة الخدمة بعد تخرجهم من الجامعات ويعملون بوظائفهم في المجالات المختلفة.

يجب على الطلاب الذين يختارون دراسة القانون، على دراية بقوانين بلادهم. ودراية قوانين البلدان الأخرىٰ مهم أيضاً لهولاء الطّلّاب؛ لذا فإننا نهتمّ بنشر قوانين الدّول العربية.

يمتدّ الوطن العربي على مساحة واسعة تتوزّع بين قارتين وتقطن فيها شعوب من قوميات وأصول واديان ومذاهب مختلفة.

كانت بعض الدول تحت الاستعمار البريطاني والبعض الآخر كان تحت الاستعمار الفرنسيّ مثل سوريا و لبنان و البعض الآخر كان تحت الاستعمار الايطالي مثل ليبيا، وقبل ذلك كلّه كانت هذه الدول تخضع لسيطرة الامبراطورية العثمانيّة، وبطبيعة الحال فإن الواقع القانوني والدستوري لهذه البلدان قد تأثّر بالقوىٰ الاستعماريّة التي كانت تسيطر عليه.

وبعد استقلال هذه الدّول بدأت بكتابة دساتيرها وتعرّضت هذه الدّول لتقلبات كثيرة فبعضها كان تحت الأنظمة الملكية و بعضها كان تحت الأنظمة القومية الأمر الذي انعكس على دساتير هذه البلدان.

وقد القت احداث ما يسمّى بالربيع العربي بضلالها على الواقع الدستوري لهذه البلدان فقد تغير النّظام في كلّ من تونس و مصر و ليبيا و اليمن و السّودان وقبل ذلك في العراق الأمر الذي استوجب من تلك الدّول ان تكتب دساتير جديدة، وحتى البلدان التي لم تتغير انظمتها بادرت إلى اجراء اصلاحات على شكل تعديلات دستوريّة كما هو الحال في سوريا.

لذلك وجدنا من الأهمية بأن نقوم بجمع هذه الدساتير مع آخر التعديلات؛ لان ذلك سيشكل فائدة كبيرة للباحثين في المجال القانوني والدستوري عسى أن يصب جهدنا هذا في خدمة العلم وطلابه.

مؤسّسة الدراسات العليا «چتر دانش»: من المؤسسات الرائدة في نشر القوانين والكتب التعلمية القيمة والحديثة، وقد تمكنت من اتخاذ خطوات فعالة لمرافقة طلبة علم القانون.

وتفتخر هذه المؤسّسة بالاستفادة من تجاربها العديدة والملاحظات الدقيقة للاحتياجات الأكاديمية لرواد العلم بجهدها الجهيد في نشر الكتب التي تكون من أهمّ إنجازاتها، تسهيل التدريب، وتسريع تعلّم الباحثين.

اما في هذا المجال العلميّ منشورات چتر دانش آملٌ أن تتجلي بواسطة الخدمات الرائعة قدرها أكثر فأكثر.

فرزاد دانشور

مدير منشورات چتر دانش

الفهرس

الباب الأول: الدولة ونظام الحكم ٩

الباب الثاني: المبادئ الموجهة لسياسة الدولة ١١

الباب الثالث: الحقوق والواجبات العامة ١٧

الباب الرابع: رئيس الدولة ٢٤

الباب الخامس: مجلس عُمان ٣٢

الباب السادس: القضاء ٤٨

الباب السابع: أحكام عامة..... ٥٢

الدستور العماني

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم سلطاني رقم (٩٦/١٠١)

بإصدار النظام الاساسي للدولة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

تأكيداً للمبادئ التي وجهت سياسة الدولة في مختلف المجالات خلال الحقبة الماضية وتصميماً على مواصلة الجهد من اجل بناء مستقبل افضل يتميز بمزيد من الانجازات التي تعود بالخير على الوطن والمواطنين

وتعزيزا للمكانة الدولية التي تحضى بها عمان ودورها في ارساء دعائم السلم والامن والعدالة والتعاون بين مختلف الدول والشعوب. وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت:

مادة ١

إصدار النظام الأساسي للدولة بالصيغة المرافقة.

مادة ٢

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٤ من جمادى الآخرة سنة ١٤١٧هـ

الموافق: ٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٦م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الباب الأول: الدولة ونظام الحكم

مادة ١

سلطنة عمان دولة عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة تامة عاصمتها مسقط.

مادة ٢

دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية هي أساس التشريع.

مادة ٣

لغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية.

مادة ٤

يحدد القانون علم الدولة وشعارها وأوسمتها ونشيدها الوطني.

مادة ٥

نظام الحكم سلطاني وراثي في الذكور من ذرية السيد تركي بن سعيد بن سلطان ويشترط فيمن يختار لولاية الحكم من بينهم ان يكون مسلما رشيدا عاقلا وابنا شرعيا لأبوين عمانيين مسلمين.

مادة ٦

يقوم مجلس العائلة الحاكمة، خلال ثلاثة أيام من شغور منصب السلطان، بتحديد من تنتقل اليه ولاية الحكم. فاذا لم يتفق مجلس العائلة الحاكمة على اختيار سلطان للبلاد قام مجلس الدفاع بتثبيت من اشار به السلطان في رسالته الى مجلس العائلة.

مادة ٧

يؤدي السلطان قبل ممارسة صلاحيته، في جلسة مشتركة لمجلسي عمان والدفاع، اليمين الآتية:

(اقسم بالله العظيم ان احترم النظام الاساسي للدولة والقوانين، وان ارعي مصالح المواطنيين وحرياتهم رعاية كاملة، وان احافظ على استقلال الوطن وسلامة اراضية).

مادة ٨

تستمر الحكومة في تسيير اعمالها كالمعتاد حتى يتم اختيار السلطان ويقوم بممارسة صلاحيتة.

مادة ٩

يقوم الحكم في السلطنة على أساس العدل والشورى والمساواة وللمواطنين وفقا لهذا النظام الأساسي والشروط والأوضاع التي يبينها القانون - حق المشاركة في الشؤون العامة.

الباب الثاني: المبادئ الموجهة لسياسة الدولة

مادة ١٠- المبادئ السياسية

- المحافظة على الاستقلال والسيادة، وصون كيان الدولة وامنها واستقرارها، والدفاع عنها ضد كل عدوان.

- توثيق عرى التعاون وتأكيد أواصر الصداقة مع جميع الدول والشعوب على اساس من الاحترام المتبادل، والمصلحة المشتركة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، ومراعاة المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة وبما يؤدي الى إشاعة السلام والأمن بين الدول والشعوب.

- إرساء أسس صالحة لترسيخ دعائم شورى صحيحة نابعة من تراث الوطن وقيمه وشريعتة الإسلامية، معتزة بتاريخه، آخذة بالمفيد من اساليب العصر وأدواته.

- اقامة نظام إداري سليم يكفل العدل والطمأنينة والمساواة للمواطنين، ويضمن الاحترام للنظام العام ورعاية المصالح العليا للوطن.

مادة ١١- المبادئ الاقتصادية

- الاقتصاد الوطني أساسه العدالة ومبادئ الاقتصاد الحر، وقوامه التعاون البناء المثمر بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يؤدي الى زيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة للمواطنين وفقا للخطة العامة للدولة وفي حدود القانون.

- حرية النشاط الاقتصادي مكفولة في حدود القانون والصالح العام وبما يضمن السلامة للاقتصاد الوطني. وتشجع الدولة الادخار وتشرف على تنظيم الائتمان.

- الثروات الطبيعية جمعها ومواردها كافة ملك للدولة، تقوم على حفظها وحسن استغلالها، بمراعاة مقتضيات أمن الدولة وصالح الاقتصاد الوطني. ولا يجوز منح امتياز أو استثمار مورد من موارد البلاد العامة إلا بموجب قانون ولفترة زمنية محددة، وبما يحفظ المصالح الوطنية .

- للأموال العامة حرمتهما، وعلى الدولة حمايتها وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها.

- الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع احد من التصرف في ملكة الا في حدود القانون،ولا ينزع عن احد ملكه إلا بسبب المنفعة

العامة في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلا، والميراث حق تحكمه الشريعة الاسلامية.

- المصادرة العامة للاموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة الا بحكم قضائي في الاحوال المبينة بالقانون.

- الضرائب والتكاليف العامة اساسها العدل وتنمية الاقتصاد الوطني.

- إنشاء الضرائب العامة وتعديلها والغاؤها لا يكون الا بقانون ولا يعفى أحد من ادائها كلها او بعضها الا في الاحوال المبينة في القانون. ولا يجوز استحداث ضريبة أو رسم او اي حق مهما كان نوعه بأثر رجعي.

مادة ١٢- المبادئ الاجتماعية

- العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين العمانيين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة.

- التعاضد والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، وتعزيز الوحدة الوطنية واجب. وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة او الفتنة او المساس بالوحدة الوطنية.

- الاسرة أساس المجتمع، وينظم القانون وسائل حمايتها، والحفاظ على كيانها الشرعي، وتقوية اواصرها وقيمها، ورعاية أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

- تكفل الدولة للمواطن وأسرته المعونة في حالة الطوارىء والمرض والعجز والشيخوخة وفقا لنظام الضمان الاجتماعي، وتعمل على تضامن المجتمع في تحمل الاعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة.

- تعني الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الامراض والاوبئة وتسعى لتوفير الرعاية الصحية لكل مواطن، وتشجع على انشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج الخاصة بأشراف من الدولة ووفقا للقواعد التي يحددها القانون. كما تعمل على المحافظة على البيئة وحمايتها ومنع التلوث عنها.

- تسن الدولة القوانين التي تحمي العامل وصاحب العمل وتنظم العلاقة بينهما. ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون. ولا يجوز فرض اي عمل اجباري على احد الا بمقتضى قانون ولاداء خدمة عامة وبمقابل أجر عادل.

الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة وخدمة المجتمع.

والمواطنون متساوون في تولي الوظائف العامة وفقا للشروط التي يقررها القانون.

مادة ١٣ – المبادئ الثقافية

- التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع ترعاه الدولة وتسعى لنشره وتعميمه.

- يهدف التعليم اللى رفع المستوى الثقافي العام وتطويرة وتنمية التفكير العلمي، وإذكاء روح البحث، وتلبية متطلبات الخطط الاقتصادية والاجتماعية، وايجاد جيل قوي في بنيته واخلاقه، يعتز بأمته ووطنه وتراثه، ويحافظ على منجزاته.

- توفر الدولة التعليم العام وتعمل على مكافحة الأمية وتشجع على انشاء المدارس والمعاهد الخاصة بإشراف من الدولة ووفقا لاحكام القانون.

- ترعى الدولة التراث الوطني وتحافظ عليه، وتشجع العلوم والفنون والآداب والبحوث العلمية وتساعد على نشرها.

مادة ١٤– المبادئ الأمنية

- السلام هدف الدولة، وسلامة الوطن أمانة في عنق كل مواطن. ويتولى مجلس الدفاع النظر في الموضوعات المتعلقة بالمحافظة